

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/48  
17 February 1995

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/49/735)]

٤٨/٤٩- حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩  
بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> عن حالة البروتوكولين الإضافيين<sup>(٢)</sup> لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩<sup>(٣)</sup> بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة.

(١) A/49/255 و Add.1.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

./..

واقتناعا منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمأن احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق قد باشرت أعمالها، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول،

وإذ تلاحظ أن المرفق الأول للبروتوكول الأول قد نتج،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم وتنفيذ مجموعة القواعد الثابتة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي، وإلى قبول ذلك القانون على نطاق عالمي،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز البروتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات عنهما،

١ - تقدر ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ من قبول يكاد يكون عالميا، وما يحظى به البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ من قبول متزايد الاتساع؛

٢ - تلاحظ، مع ذلك، أن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لا يزال محدودا بالقياس إلى اتفاقيات جنيف؛

٣ - تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تنظر بعد في أن تصبح أيضا أطرافا في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي هي أصلا أطراف في البروتوكول الأول أو التي لم تصبح بعد أطرافا فيه أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول حال انضمامهما إليه؛

٥ - تحيط علماً بالإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<sup>(٤)</sup>، والذي أعاد التأكيد على أهمية وضع تدابير وقائية وزيادة فعالية تنفيذ القانون الإنساني الدولي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة".

الجلسة العامة ٨٤

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤